

هيئة الشفافية في الصناعات الاستخراجية

النظام الداخلي

آذار ٢٠١٨

المقدمة

التعريفات

يقصد بالتعابير التالية – لأغراض هذا النظام – المعاني المبينة أزاها.

الحكومة: حكومة جمهورية العراق.

الهيئة: هيئة الشفافية في الصناعات الاستخراجية.

المبادرة: مبادرة الشفافية في الصناعات الاستخراجية (Extractive Industries Transparency Initiative) أو (EITI)

الصناعات الاستخراجية: مجموعة العمليات المتعلقة باستخراج الموارد الطبيعية الموجودة في باطن الارض والعمليات اللاحقة لذلك كصناعات النفط والغاز والتعدين. الشركات الاستخراجية العالمية: الشركات الاستخراجية العالمية العاملة في العراق بموجب عقود رسمية موقعة مع الوزارات والجهات الحكومية غير المرتبطة بوزارة.

الشركات الاستخراجية المملوكة للدولة: الشركات الاستخراجية التابعة للوزارات والجهات الحكومية غير المرتبطة بوزارة.

المجلس: مجلس أمناء الهيئة وهو (مجلس أصحاب المصلحة المتعددين) حسب المسميات المعتمدة في المبادرة.

المدير التنفيذي: المدير التنفيذي للهيئة وهو (المنسق الوطني) حسب المسميات المعتمدة في المبادرة
النظام الداخلي: النظام الداخلي للهيئة.

الموازنة: الموازنة السنوية للهيئة.

خطة العمل: خطة عمل الهيئة.

المجتمع المدني: المؤسسات غير الحكومية التي لا تتوخى الربح والمسجلة أصولياً بموجب القانون في العراق مثل منظمات المجتمع المدني والجمعيات والنقابات والاتحادات المهنية والمنظمات التخصصية والدينية والعرقية والإعلامية ومراكز الأبحاث وغيرها.

المعايير أو معايير المبادرة: معايير الشفافية المعتمدة عالمياً لدى المبادرة لغرض تعزيز حوكمة الموارد الطبيعية.

التقرير السنوي: التقرير السنوي في الصناعات

الاستخراجية في العراق الذي تصدره الهيئة

تقرير الإنجاز: تقرير الإنجاز السنوي للهيئة.

الموظفين أو موظفي الهيئة: المنسبين والمكلفين للعمل في

الهيئة أو المتعاقدين معها.

الفصل الأول الهيكالية

أولاً: بموجب الأمر الديواني رقم ١٣٥ لسنة ٢٠١٧ تشكلت (هيئة الشفافية في الصناعات الاستخراجية) وهي تمثل جمهورية العراق في مبادرة الشفافية في الصناعات الاستخراجية (Extractive Industries Transparency Initiative) أو (EITI).

ثانياً: تهدف الهيئة في عملها إلى الآتي:

١. تطبيق المبادئ والمعايير المعتمدة في مبادرة الشفافية في الصناعات الاستخراجية باعتبارها معيار عالمي لتعزيز الشفافية وحوكمة الصناعات الاستخراجية وتداول عائدات صناعة النفط والغاز والتعدين.
٢. اطلاع الشعب على الإيرادات المتأتية عن الصناعات الاستخراجية وإدارتها ومجالات أنفاقها بما يساهم في إثراء الحوار المجتمعي للحصول على الخيارات المناسبة والواقعية لتحقيق التنمية المستدامة.
٣. تشجيع ورفع مستويات الشفافية والمسائلة والمحاسبة في الصناعات الاستخراجية.
٤. دمج معايير مبادرة الشفافية في الصناعات

الاستخراجية في المسار الرئيس لأعمال وعمليات
وإجراءات وتعاقبات الصناعات الاستخراجية في
العراق.

ثالثاً: يدير الهيئة المدير التنفيذي

رابعاً: يشرف على الهيئة مجلس الأمناء ويتكون
من:

١. رئيس المجلس.

٢. المدير التنفيذي للهيئة نائباً للرئيس

٣. ستة أعضاء يمثلون الوزارات والجهات الحكومية
غير المرتبطة بوزارة.

٤. ستة أعضاء يمثلون الشركات الاستخراجية المملوكة
للدولة والشركات العالمية العاملة في العراق.

٥. ستة أعضاء يمثلون المجتمع المدني.

خامساً: يمارس مجلس الأمناء المهام الآتية:

١. العمل على عدم تعارض مبادئ ومعايير مبادرة
الشفافية في الصناعات الاستخراجية مع القوانين

والتعليمات النافذة في العراق.

٢. السعي لإشاعة وتطبيق مبادئ مبادرة الشفافية في الصناعات الاستخراجية بما يضمن شفافية تداول العائدات وفق المعايير العالمية المعتمدة وبكل ما يعزز ويدعم حوكمة الصناعات الاستخراجية.

٣. العمل على اعتماد مبادئ ومعايير مبادرة الشفافية في الصناعات الاستخراجية في عمليات وتعاقدات الصناعات الاستخراجية كافة.

٤. وضع برامج لنشر وتوزيع التقارير السنوية وعقد الندوات وورش العمل بما يؤدي إلى تعزيز الوعي العام وإثراء الحوار العام.

٥. العمل على إيجاد أثر إيجابي واضح لتطبيق مبادئ مبادرة الشفافية في الصناعات الاستخراجية.

٦. تعديل عدد أعضاء مجلس الأمناء وفق ما تمليه مصلحة العمل وحسب الآلية المعتمدة في النظام الداخلي.

٧. الاستعانة بمن يراه مناسباً كاستشاري وفق ما تمليه

مصلحة العمل.

٨. المصادقة على النظام الداخلي وفق القانون.

٩. مناقشة خطة العمل والموازنة السنوية وإقرارها بصيغتها النهائية.

١٠. الإشراف على عملية إعداد التقرير السنوي وإقراره.

١١. إصدار تقارير الإنجاز السنوي.

سادساً: يمارس المدير التنفيذي الصلاحيات الآتية:

١. الصلاحيات الإدارية والمالية وصلاحيات الصرف المحددة في النظام الداخلي والموازنة السنوية وخطة العمل.

٢. اختيار عدد من الموظفين للعمل في الهيئة ينسبون من الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة ووفقاً للقانون.

٣. التعاقد مع الأفراد للعمل في الهيئة كموظفين أو استشاريين وبناء على التخصيصات المالية التي تحددها الموازنة السنوية.

٤. إعداد خطة العمل والموازنة السنوية وعرضها على المجلس لغرض الإقرار.

٥. إعداد وتعديل النظام الداخلي وعرضه على المجلس لغرض المصادقة.

٦. إبرام العقود الخاصة بأعمال الهيئة وفق القانون وحسب ما تمليه مصلحة العمل ومتطلبات الموازنة السنوية وخطة العمل.

سابعاً: للهيئة موازنة سنوية تمول من المنح والتبرعات والهبات التي تقدمها وفقاً لقانون الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والجهات المحلية والخارجية.

ثامناً: للهيئة نظام داخلي يصدره مجلس الأمناء وفقاً للقانون وبناء على اقتراح المدير التنفيذي.

تاسعاً: على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة كافة تقديم البيانات المطلوبة لإصدار تقارير الهيئة.

الفصل الثاني

العضوية وآليات الاختيار

أولاً: تكون عضوية المجلس لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد.

ثانياً: يشترط أن يكون للأعضاء إلمام بماهية المبادرة ونشاطاتها أو في مجال الصناعات الاستخراجية أو النزاهة أو الشفافية والحكم الرشيد.

ثالثاً: يتم اختيار رئيس المجلس بأمر ديواني ويفضل أن يكون بدرجة وزير.

رابعاً: يتم اختيار المدير التنفيذي بأمر ديواني ويفضل أن يكون بدرجة مدير عام على الأقل.

خامساً: يقوم المجلس بمخاطبة الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة ذات العلاقة بعمل المبادرة لغرض ترشيح ستة يمثلون الحكومة على أن يكون المرشح بدرجة مدير عام على الأقل.

سادساً: يقوم المجلس بمخاطبة الشركات المملوكة للدولة ذات العلاقة بعمل المبادرة لغرض ترشيح ثلاثة يمثلونها على أن يكون المرشح بدرجة مدير عام على الأقل.

سابعاً: يقوم المجلس بمخاطبة الشركات الاستخراجية العالمية العاملة في العراق أو المشتريّة للنّفط العراقي لغرض اختيار ثلاثة ممثّلين عنهم في عضوية المجلس. على أن يكون المرشح بدرجة لا تقل عن مدير فرع الشركة في العراق.

ثامناً: يقوم المجلس بتشكيل لجنة من خمسة أشخاص تكلف بالإشراف على انتخاب ممثلي منظمات المجتمع المدني. على أن يكون الرئيس ونائبه وعضو ثالث قانونيين يرشحهم اتحاد الحقوقيين، وأن يكون العضو الرابع أحد أعضاء المجلس من ممثلي المنظمات التي لا يحق لها الترشيح، والخامس من موظفي الهيئة ويكون مقرراً للجنة..

تاسعاً: يشترط في منظمات المجتمع المدني الراغبة في عضوية المجلس ما يلي:

١. أن تكون مسجلة ومجازة أصولياً لممارسة نشاطها في العراق بموجب القانون.

٢. أن تبرز المنظمة ما يثبت إمامها بماهية المبادرة ونشاطاتها أو في مجال الصناعات الاستخراجية أو

النزاهة أو الشفافية والحكم الرشيد. وذلك من خلال ما مذكور في نظام المنظمة الداخلي أو ما تبينه وثائق ومنشورات وصور الأنشطة والفعاليات وغيرها.

٣. أن يكون مرشحها بدرجة "رئيس المنظمة" المسجل أصولياً في وثائقها الموجودة لدى الجهات الرسمية المعنية بعمل منظمات المجتمع المدني. وأن يكون قد شارك فعلاً في الدورات التأهيلية وورشات العمل التي لها علاقة في مجال الصناعات الاستخراجية أو النزاهة أو الشفافية والحكم الرشيد. وأن يكون له نشاط إعلامي بارز متعلق بهذه النشاطات.

عاشراً: تتبع لجنة الاشراف على الانتخاب الخطوات التالية:

١. الدعوة للترشيح من خلال إعلان ينشر في نفس الوقت في الموقع الرسمي للمبادرة وفي صحيفة صادرة باللغة العربية وتوزع في بغداد وعموم المحافظات. وصحيفة صادرة باللغة الكردية في إقليم كردستان.

٢. يشترط أن يذكر في الإعلان عنوان بريد اليكتروني ورقم هاتف. ويتم تحديد مدة ٧ أيام من تاريخ صدور الإعلان لتقديم طلب الترشيح على عنوان البريد الإلكتروني مشفوعاً بكافة الوثائق المطلوبة والمذكورة بوضوح وتفصيل في الإعلان.

٣. تقوم اللجنة بدراسة الطلبات وفرز وتحديد المنظمات التي تنطبق عليها شروط الترشيح بالاسترشاد بالجدول المحدثة بأسماء المنظمات المسجلة لدى الأمانة العامة لمجلس الوزراء. ولها أن تطلب من أصحاب الطلبات الناقصة إكمال الوثائق المطلوبة عن طريق نفس عنوان البريد الإلكتروني وخلال ٢٤ ساعة. وعليها إهمال الطلبات الناقصة بعد انتهاء هذه المدة.

٤. تقوم اللجنة بإعلان أسماء المنظمات المستوفية للشروط والتي يحق لها المشاركة في الانتخابات والمستبعدة وذلك على الموقع الرسمي للمبادرة وخلال مدة أقصاها ١٤ يوم تبدأ من تاريخ انتهاء مدة الإعلان المذكورة في الفقرات أعلاه.

٥. يحق للمنظمات المستبعدة أن تطعن بقرار اللجنة في طلب يرسل على نفس عنوان البريد الإلكتروني خلال ٣ أيام من تاريخ إعلان النتائج. وتقوم اللجنة بدراسة الطعون ومقابلة مقدمي الطعن إذا استدعت الضرورة. على أن ينتهي مدة النظر في الطعون خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام من تاريخ انتهاء فترة تقديم الطعون. وتكون قرارات اللجنة قطعية وملزمة للجميع. وتقوم اللجنة بإعلان نتائج الطعون على الموقع الرسمي للمبادرة.

٦. يحدد يوم الانتخاب خلال مدة لا تتجاوز ١٥ يوم من تاريخ انتهاء أعمال النظر في الطعون. وتقوم اللجنة بالإعلان عن مكان وتاريخ وساعة الانتخابات على الموقع الرسمي للمبادرة.

٧. يحق للمنظمات المستوفية للشروط والمتواجدة فعلاً في مكان وساعة الانتخاب المشاركة في الترشيح. وتقوم اللجنة بإعداد لوحة يكتب عليها بوضوح اسم المنظمة واسم المرشح. ويحق لمرشحي المنظمات الحديث عن برامجهم خلال فترة تحددتها اللجنة

يراعى فيها توفر الوقت وعدد المرشحين الراغبين في الحديث، كما يحق للمنظمات ترشيح ممثلها لأكثر من مرتين

٨. يحق لكافة المنظمات المسجلة والمجازة أصولياً وبموجب القانون في الأمانة العامة لمجلس الوزراء أو في إقليم كردستان أن تشارك في التصويت. وتتم العملية الانتخابية بأسلوب الاقتراع السري المباشر من خلال ورقة يذكر فيها اسم مرشح واحد من مرشحي المنظمات المذكورة على اللوحة وتوضع في صندوق يحدد له مكان ثابت وواضح للجميع.

٩. تقوم اللجنة بالإعلان عن المباشرة بعملية الاقتراع بعد تحديد وقت إغلاق الصندوق. وبعد انتهاء الاقتراع تقوم اللجنة بفرز الأصوات وإعلان النتائج بحضور الجميع.

١٠. يحق للمنظمات المرشحة والتي لم تفرز بالانتخابات أن تطعن بالنتائج خلال مدة لا تتجاوز ٣ أيام من تاريخ انتهاء العملية الانتخابية وعن طريق نفس عنوان البريد الإلكتروني. وتقوم اللجنة بالنظر فيها

وإعلان النتائج خلال مدة لا تتجاوز الـ ٧ أيام من تاريخ انتهاء فترة تقديم الطعون. وتكون قرارات اللجنة قطعية ملزمة للجميع.

١١. يتم إنتخاب ثلاثة ممثلين في إنتخابات بغداد، بينما

يتم انتخاب عضو واحد يمثل إقليم كردستان في إنتخابات خاصة تُعقد في أربيل بعد إنتخابات بغداد.

١٢. لا تتجاوز مدة العملية الانتخابية الممتدة من يوم صدور اعلان الدعوة للترشيح إلى يوم إعلان نتائج الطعون ثمانية أسابيع أو (٥٦) يوم وكما يلي:

- إعلان الدعوة للترشيح ٧ أيام
- اعلان أسماء المرشحين ١٤ يوم
- تقديم الطعون ٣ يوم
- النظر في الطعون ٧ أيام
- موعد الانتخابات ١٥ يوم
- تقديم الطعون ٣ أيام
- النظر في الطعون ٧ أيام
- المجموع ٥٦ يوم

حادي عشر: يقوم المجلس بمخاطبة النقابات أو الاتحادات المهنية أو الجمعيات العراقية التخصصية وذات العلاقة بعمل المبادرة أو في مجال الصناعات الاستخراجية أو النزاهة والشفافية والحكم الرشيد والمجازة أصولياً بموجب القانون، لغرض تسمية ثلاثة من مرشحيها لعضوية المجلس. ويتعين أن يكون المرشح بدرجة مديرها التنفيذي المسجل أصولياً في وثائقها الموجودة لدى الجهات الرسمية المعنية بعمل المنظمات غير الحكومية.

ثاني عشر: لا يعتبر المرشحون المذكورون في الفقرات خامساً إلى حادي عشر أعضاء في المجلس إلا بعد مصادقة المجلس على الترشيح وصدور قرار بذلك.

الفصل الثالث

اجتماعات وقرارات المجلس

أولاً: يعقد المجلس اجتماعات دورية يتم تحديد زمانها ومكانها مسبقاً ضمن جدول زمني وحسب متطلبات العمل.
ثانياً: يعقد المجلس اجتماعات استثنائية بناء على دعوة يوجهها رئيس المجلس أو نائبه أو بطلب خطي يوقعه ستة من أعضائه ويقدم إلى الرئيس ويقوم الرئيس بدوره بالدعوة إلى عقد الاجتماع.

ثالثاً: يشترط في انعقاد الاجتماع حضور الرئيس ونائبه أو أي منهما. ويحل نائب الرئيس محل الرئيس في حالة غيابه ويتمتع حينئذ بكافة صلاحيات الرئيس.

رابعاً: يشترط في الاجتماعات التي يتم فيها اتخاذ قرار حضور عضو واحد على الأقل من كل من ممثلي الحكومة وممثلي الشركات الاستخراجية وممثلي المجتمع المدني.

خامساً: يشترط في الاجتماعات التي يتم فيها اتخاذ القرارات حضور نصاب يتمثل في ٥١% من عدد الأعضاء على الأقل.

سادساً: يتم تحرير محضر رسمي في نهاية كل اجتماع يحوي الأمور الرئيسية التي تمت مناقشتها ويحوي أيضاً القرارات المتخذة. ويقوم الرئيس وأعضاء المجلس بالتوقيع على المحضر.

سابعاً: يتخذ المجلس قراراته بالإجماع وفي حالة تعذر ذلك يقوم الرئيس باتخاذ القرار المناسب بعد التداول مع الأعضاء والاستماع إلى آرائهم ويكون هذا القرار ملزماً للجميع.

الفصل الرابع

مهام المدير التنفيذي وصلاحياته المالية والإدارية

أولاً: يكون المدير التنفيذي ممثلاً للعراق في مبادرة الشفافية في الصناعات الاستخراجية ويقوم بمهام المنسق الوطني أو (National Coordinator).

ثانياً: استناداً إلى الفقرة (سادساً) من الفصل الأول يمارس المدير التنفيذي الصلاحيات الإدارية التالية حسب متطلبات العمل ووفقاً للقانون واستناداً إلى تعليمات الوزارات والجهات الحكومية غير المرتبطة بوزارة والتي تنسب أو تكلف الموظفين للعمل في الهيئة.

١. توقيع محاضر الاجتماعات والكتب والمراسلات الرسمية اللازمة لإدارة أعمال الهيئة

٢. إعداد الهيكل التنظيمي وتشكيل الوحدات الإدارية اللازمة لعمل الهيئة وتحديد مهامها وواجباتها وتكليف الموظفين بالمناصب بموجب الهيكل التنظيمي.

٣. تنسيب أو تكليف موظفي الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة للعمل في الهيئة بعد استحصال الموافقات الأصولية من دوائريهم.
٤. التعاقد مع الأفراد للعمل في الهيئة كموظفين واستشاريين.
٥. تشغيل موظفي الهيئة ساعات عمل إضافية بعد أوقات الدوام الرسمي.
٦. منح المكافآت النقدية لموظفي الهيئة وغيرهم ممن يقدمون خدمات لها بما لا يزيد عن (٢٥٠,٠٠٠) مائتين وخمسين ألف دينار عن كل حالة.
٧. توجيه كتب الشكر والتقدير إلى موظفي الهيئة وأعضاء المجلس وغيرهم من الذين يقدمون خدمات لها.
٨. منح الإجازات الاعتيادية لموظفي الهيئة وقبول الإجازات المرضية للموظفين وإجازات الولادة والأمومة لموظفات الهيئة.

٩. ترشيح مدير وموظفي الهيئة وأعضاء المجلس للاشتراك بالدورات التدريبية والتطويرية داخل وخارج العراق.

١٠. إيفاد مدير وموظفي الهيئة وأعضاء المجلس وغيرهم من ذوي العلاقة داخل العراق

١١. تقديم طلب إلى الوزير أو رئيس الجهة الحكومية غير المرتبطة بوزارة ذات العلاقة لغرض الموافقة على إيفاد مدير وموظفي الهيئة وأعضاء المجلس وغيرهم من ذوي العلاقة إلى خارج العراق.

١٢. تخويل مدير وموظفي الهيئة وأعضاء المجلس صلاحيات استخدام وقيادة سيارات الهيئة خلال وبعد أوقات الدوام الرسمي.

١٣. تشكيل لجان المشتريات واللجان الأخرى الخاصة بأعمال الهيئة والمصادقة على توصياتها وتسمية مرشحي اللجان الوزارية وغيرها.

١٤. إعلان المناقصات والتعاقد أو تعديل أو تمديد العقود والبت في موضوع الغرامات والتعويضات المنصوص عليها في العقود.

١٥. تقديم طلب الموافقات الاصولية لفتح الحسابات الجارية وغيرها في البنوك العراقية.

١٦. التوقيع على الصكوك وأوامر الصرف والاعتمادات وطلبات التحويل.

١٧. الموافقة على قبول الاستشهاد الشخصي في قضايا الصرف الخاصة بالهيئة عند تعذر الحصول على الوصولات الثبوتية.

ثالثاً: استناداً إلى الفقرة (سادساً) من الفصل الأول يمارس المدير التنفيذي صلاحيات الصرف المالي التالية حسب متطلبات العمل ووفقاً للقانون واستناداً إلى تعليمات منح البنك الدولي والجهات المانحة الأخرى أو الجهات الحكومية التي تقدم التخصيصات المالية.

١. رواتب ومستحقات المتعاقدين.

٢. المكافآت النقدية لموظفي الهيئة وغيرهم.

٣. مستحقات موظفي الهيئة عن ساعات العمل الإضافية بعد أوقات الدوام الرسمي
٤. المستحقات المالية التي يقرها المجلس لأعضائه.
٥. الدفعات المقدمة لغرض تجهيز المواد وبحدود الطلبة المتفق عليها بموجب ضوابط الشراء.
٦. بدلات اشتراك مدير وموظفي الهيئة وأعضاء المجلس في الدورات التدريبية والتطويرية داخل وخارج العراق.
٧. قوائم أجور سفر ومستحقات إيفاد مدير وموظفي الهيئة وأعضاء المجلس داخل وخارج العراق.
٨. أجور نقل مدير وموظفي الهيئة وأعضاء المجلس وغيرهم وأجور نقل الأثاث والمعدات والمطبوعات وغيرها.
٩. دفع قوائم واشتراكات الاتصالات والانترنت وخدمات الماء والكهرباء والضرائب وبدلات إيجار العقارات وغيرها.

١٠. تسليف مدير وموظفي الهيئة وأعضاء المجلس ممن تقرر إيفادهم داخل العراق أو خارجه لغرض تدارك نفقات السفر والإيفاد وصرف نفقات إصدار الجوازات أو تجديدها أو تأشيرها وسمات الدخول.
١١. وجبات الطعام عندما تستوجب متطلبات العمل.
١٢. كلف الوقود وأجور تصليح المعدات ووسائل النقل التابعة للهيئة لدى القطاع الخاص.
١٣. منح السلف الوقتية أو المستديمة لمدير وموظفي الهيئة وأعضاء المجلس لغرض تدارك المصروفات اللازمة لتمشية أعمال الهيئة.

١٤. ...

الملاحق

الامر الديواني

كتاب عضوية العراق

الهيكل التنظيمي

مجلس الأمناء

الهيكل التنظيمي

الهيئة